

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة الثالثة والخمسون للمجلس التنفيذي

الرباط، 14-16/03/2018

الوثيقة رقم (8)

شطب بعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (8) شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن الوثيقة الآتي :

- شطب سيارة .

- شطب سيارة:

أ- تملك المنظمة سيارة من نوع داستر من مشتريات 2013/12/31 تدخل عامها الخامس وقطعت مسافة تجاوزت 180.000 كيلو متر (مائة وثمانون ألف كيلومتر) وتقادمها يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدها قيمتها المادية في السوق.

وبناء على محضر الجرد السنوي لعام 2017 الذي تضمن اقتراح بيع هذه السيارة:

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية بالدولار	ملاحظات
س9	سيارة داسيا داستر موديل 2013	01	2013/12/31	18.939.84	3788.00	تم الشراء بالدرهم المغربي

المبررات :

سيارة داسيا داستر موديل 2013	قطعت مسافة تجاوزت 180.000 كم / كثرة الصيانة- تقادمها.
------------------------------	---

ب - تنص المادة 30 (فقرة ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على:
>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تأمينها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لائحة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدّر وأن لا يتم البيع لمنسوبي المنظمة>>.

ج - تنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي على ما يلي :
>> مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي :

- أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.
- ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبه.
- ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعا وعددا.
- د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).

هـ. تحديد الإجراء الذي تقترحه المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعا، إتلافا، أو هبة للغير). وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.>>

د - تنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي (فقرة 5) على ما يلي :

5 - تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة.>>

وبناء على ما سبق تقترح الإدارة العامة الموافقة على بيع هذه السيارة ، وذلك لقدمها وكثرة صيانتها ، وذلك وفقا للمادة 30 فقرة ب من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة 14 من اللائحة التنفيذية .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لرفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على بيع السيارة المشار إليها وفقا للنظام.

عادل الصقر

المدير العام